الآثار الفقهية لمفهوم المخالفة عند المالكية

الباحث/ محمد خالد عبد الحفيظ أحمد البركاوي

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة والأدلة والمختلف فيها لكل متخصص في الشريعة الإسلامية، لإنها تبين كيفية استنباط الأحكام من ألفاظ نصوص الكتاب والسنة ومن الأدلة المختلف منها، فلا يوجد كتاب أصول خلى من مباحث ألفاظ الأدلة والأدلة والمختلف فيها وذكرها وبيان تفاصيل ودقائق هذه المباحث، مما شد من أزري وشحذ همتي لكتابة فيه.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج المهمة يأتي في مقدمتها من حيث الأهمية أنها أخرجت علم أصول الفقه من حيز التنظير إلى حيز التطبيق، والدلالة على أن علم أصول الفقه، وعلم الفقه مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا إذ أنهما كجناحي طائر، لا يستطيع الفقيه، والمفتي التحليق في فضاءات الفقه، والإفتاء إلا بهما، كما حررت الخلاف بين علماء المذهب المالكي، في مباحث الموضوع، وتحديد نسبة الأقوال إلى أصحابها، وبينت أهمية معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، إذ أنه في جزء كبير منه يرجع إلى اختلافهم في قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة والأدلة المختلف فيها؛

الكلمات المفتاحية: استنباط ــ مالكية ــ مفهوم المخالفة ــ فقه

This study aims to demonstrate the importance of the rules of deduction from the words of evidence and evidence and the disputed in them for every specialist in Islamic law, because it shows how to derive rulings from the words of the texts of the Book and the Sunnah and the evidence of the disputed ones. And the minutes of this detective, which strengthened my heart and motivated me to write in it.

This study reached a number of important results, the foremost of which is in terms of importance, that it brought the science of fundamentals of jurisprudence from the realm of theorization to the realm of application, and the indication that the science of fundamentals of jurisprudence and the science of jurisprudence are closely linked to each other, as they are like two wings of a bird, the jurist and the mufti cannot fly In the spaces of jurisprudence, and issuing fatwas only with them, as it liberated the dispute between the scholars of the Maliki school of thought, in the topic investigations, and determining the ratio of sayings to their owners, and showed the importance of knowing the reasons for the difference between the jurists in the jurisprudential branches, as it is in a large part due to their difference in the rules of deduction from Words of evidence and evidence in dispute;

Induction - ownership - concept of violation - jurisprudence

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على النبي الأكرم، نبينا ومعلمنا محمد ﷺ وعلى آل وصحبه وسلم.

أما بعد...

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا فهو مفتاح الفقه في الدين، وبه تعرف طرق استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية على أسس وقواعد سليمة، ولذا قال العلماء [وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل؛ فلا هو تصرف بمحض العقل بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي يشهد له العقل بالتأييد والتسديد] (١).

ومن أهم غايات عام أصول الفقه: معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، فوقع اختيار الباحث على دراسة جملة من قواعد هذا العلم على ضوء آراء العلماء المبرزين فيه، وكان عنوان هذا البحث:

[الآثار الفقهية لمفهوم المخالفة عند المالكية]

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** الآثار الفقهية لمفهوم الصفة.
- **المطلب الثاني:** الآثار الفقهية لمفهوم الشرط.
- **المطلب الثالث:** الآثار الفقهية لمفهوم العدد.
- **المطلب الرابع:** الآثار الفقهية لمفهوم الغاية.
- **المطلب الخامس:** الآثار الفقهية لمفهوم الحصر.

(١) الغزالي، محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣ه=١٩٩٣م، (٤/١).

المطلب الأول: الآثار الفقهية لمفهوم الصفة عند المالكية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وجوب كفارة الجماع على من جامع في غير صيام رمضان.

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى عدم وجوب كفارة من جامع زوجته في صيام قضاء رمضان أو صيام النذر أو صيام النفل، ومما استدل به المالكية حديث **[أن رسول الله ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّه هَلَكْتُ. قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إِطْعَامَ ستِّينَ مسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قَالَ "تَصَدَّقْ بهذا" قَالَ: أَفْقَرَ منِّي؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذهب فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ]**[٢] ووجه الدلالة في الحديث "في رمضان" مفهوم ظرف زمان وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، فدل الحديث بمفهومه على أن من جامع في صوم القضاء أو صوم النذر أو صوم النفل ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه.

الفرع الثاني: حكم صوم أيام التشريق تطوعا.

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى عدم جواز صوم أيام التشريق[٤] تطوعًا، ومن الأدلة التي بنوا عليها الحكم قول النبي (ﷺ) **[أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للَّه تعالى]**[٥] **قوله (ﷺ) [أَيَّامُ التَّشريقِ]** مفهوم ظرف زمان وهو مما ألحق بمفهوم الصفة. فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يجوز التطوع بصوم.

---

(١) الزيلعي، عثمان، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السبيل**، (٣٢٩/١). الحطاب، الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، (٤٠١/٢). عاشور، الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية: تونس، ١٩٨٤م (١٦٥/٢). الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٢٠١/٣). ابن قدامة، **المغني**، (١٣٩/٣).

(٢) ابن أبي شيبه، المصنف، ما قالوا إذا وقع على امرأته في رمضان، (٣٤٨/٢رقم ٩٧٨٦)، حنبل، أحمد، **المسند**، (٢٣٧/١٢رقم ٧٢٩٠). البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا جامع في رمضان، (٣٢/٣رقم ١٩٣٦). الحجاج، مسلم – **صحيح مسلم** – تقليظ الجماع في رمضان، (٧٨١/٢رقم ١١١١).

(٣) السغدي، علي بن الحسن، **النتف في الفتاوي**، دار الفرقان: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ه=١٩٨٤م (١٤٦/١). المنيجي، علي بن أبي يحيى زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، دار القلم ، دار الشارقة: سوريا، ط٢، ١٤١٤ه=١٩٩٤م (٤٥٥/١). البغدادي، عبد الوهاب بن نصر، **المعونة علي مذهب عالم المدينة**، ٤٦٦/١). أبو عمر بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدين**، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط٢، ١٤٠٠ه=١٩٨٠م (١٣٥/١). الرملي، أحمد بن احمد، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، دار المنهاج: بيروت، ط١، ١٤٣٠ه=٢٠٠٩م (٤٨٥/١)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م (٢٨٣/٣). التنوخي، المنجي بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، مكتبة الأسري، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤ه=٢٠٠٣م (٤٩/٢). المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٥٤٣/٧).

(٤) المقصود بأيام التشريق هي أيام منى وعي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة والثالث من ذي الحجة، ابن الملقن، عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار النوادر: سوريا، ط١، ١٤٢٩ه=٢٠٠٨م (٥١٥/١٣).

(٥) حنبل، أحمد، **المسند**، رقم ٢٠٧٢٢). الحجاج، مسلم، **صحيح مسلم** – باب تحريم صوم أيام التشريق، (٨٠٠/٢رقم ١١٤١). النسائي، **السنن الكبرى**، النهي عن صوم أيام منى، (٢٢٢/٤ رقم ٤١٦٨).

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لمفهوم الشرط.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل يصح الصيام في كفارة القتل لمن يستطيع عتق الرقبة؟

ذهب جمهور الفقهاء(١) إلي أن الانتقال إلي صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل لا يكون إلا لمن لا يجد رقبة مؤمنة، أو لا يستطيع شراءها. ومن الأدلة التي بنوا عليها الحكم قوله الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾(٢). ووجه الدلالة في الآية مستفاد من مفهومها المخالف: أن من قتل مؤمنا خطأً، ووجد رقبة يعتقها، فيجب عليه ذلك ولا ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين.

الفرع الثاني: جواز الرهن في الحضر:

ذهب جمهور الفقهاء(٣) إلي جواز الرهن في الحضر ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾(٤) احتج بها الظاهرية(٥) على أن الرهن لا يجوز في الحضر، بمفهوم قوله (ﷺ) ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾(٦) والجمهور على خلافه، وحملوا هذا المفهوم على أنه خرج مخرج الغالب، إذا الغالب في السفر عدم الكاتب، والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج به(٧).

المطلب الثالث: الآثار الفقهية لمفهوم العدد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

ذهب جمهور الفقهاء(٨) إلى حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة في عقد واحد، أو في عقود متفرقة في وقت واحد، ومن الأدلة التي استدالوا بها قول الله تعالى:

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٦٩/٥). المالكي، ابن شاس، **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٢٣ه=٢٠٠٣م (٥٥٨/٢). الكشناوي، حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر: بيروت، د.ت، (١٣١/٣). الشافعي، **الأم** (١٦٩/٥). ابن قدامة، **المغني**، (٢٢:٢١/٨).

(٢) **سُورةُ النِّساء**، الآية: ٩٢.

(٣) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (١٧٩/٦). ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (٢٥/٧٠). الزبيدي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة**، ٢٢٦/١). ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (٣٠٧/١). الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (٢٩٣/٤).

(٤) **سُورةُ البقرة**، آية: ٢٨٣.

(٥) ذهب مجاهد والضحاك وادود الظاهري إلى عدم جواز الرهن في الحضر، ابن بطالة، **شرح صحيح البخاري**، ٢٥/٧). الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٠ه=٢٠٠٠م (٩٨/٦). البغدادي، عبد الوهاب، **عيون المسائل**، (٥٣٤/١).

(٦) **سُورةُ البقرة**، آية: ٢٨٣.

(٧) الطوفي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، (١١٥/١). ابن عرفة، **تفسير الامام ابن عرفة**، مركز البحوث بالكلية الزيتونية=تونس، ط١، ١٩٨٦م (٧٩٧/٢). عاشور، الطاهر، **التحرير والتنوير**، (١٢١/٣).

(٨) ابن موسى، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ه=١٩١٤م. البغدادي، عبد الوهاب، **المعونة علي مذهب عالم المدينة**، (٨٠٩/١). الميرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (١٨٩/١)، أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (٤٤٥/٢). ابن قدامة، **الكافي في فقه الأمام أحمد**، (٣٢/٣). ابن قدامة، **المغني**، (٨٥/٧).

﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[١] فمفهوم العدد من الآية تحريم نكاح ما فوق الأربع.

الفرع الثاني: مقدار الدية في القتل.

اتفق الفقهاء[٢] إلى أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، لا يجوز أن تقدر بأقل من ذلك أو أكثر، واستدالوا على ذلك أن النبي ﷺ كتب كتابا إلى أهل اليمن وقال فيه [وإن في النفس مائة من الإبل] ومفهومه أن الدية لا تنقص ولا تزيد عن ذلك[٣].

المطلب الرابع: الآثار الفقهية لمفهوم الغاية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: خطبة الرجل على خطبة أخيه.

إذا خطب رجل مسلم امرأة، وأجابته إلى ما أراد، فإنه يحرم على أخيه المسلم أن يتقدم لخطبتها[٤] وحكى ابن العربي[٥]، وابن قدامة[٦]، والنووي[٧]، وابن تيمية[٨]، والصنعاني[٩] الإجماع على حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا وافقت المرأة، وذلك لقول النبي ﷺ **[وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ]**[١٠] قوله [حتى ينكح] أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض، وقول [أو يترك] أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخطبة، فالغايتان مختلفان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء[١١].

الفرع الثاني: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له إلا من بعد زوج:

اجمع الفقهاء[١٢] على أن الرجل إذا طلق امرأته التي دخل بها ثلاث تطليقات أنها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، واستدالوا بقول الله تعالى

---

(١) **سُورةُ النِّساءِ**، الآية: ٣.

(٢) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (٣٨٨/٧). البغدادي، عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (١٣٢٠/١). الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (٣٤٤/٥). السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام ، **الغاية في اختصار النهاية**، (٣٤٤/٦). ابن قدامة، **المغني**، (٣٦٧/٨).

(٣) الأصبحي، مالك، **موطأ مالك**، ذكر العقول، (١٢٤٣/٥رقم ٦٤٩). قال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن حزام هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو أشهر وأظهر من الاسناد الواحد). ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٤٧١/٢).

(٤) ابن حزم ، **المحلى**، (١٦٦/٩). ابن القطان، **الاقناع في مسائل الاجماع**، (٥/٢). القحطاني، أسامة، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (٩٧/٣).

(٥) ابن العربي، **عارضه الأحوذي**، (٥٦/٥).

(٦) ابن قدامة، **المغني**، (١٤٤/٧).

(٧) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم** (١٩٧/٩).

(٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٧/٣٢).

(٩) الصنعاني، **سبل السلام** (٣٠/٢).

(١٠) البخاري، **صحيح البخاري**، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو نزع، (١٩/٧رقم ٥١٤٣). النسائي، **سنن النسائي**، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، (٧٣/٦رقم ٣٢٤١). البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه(١٣٢/١٠ رقم ١٣٩٤٥).

(١١) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٢٠١/٩). الإثيوبي، محمد، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (١٤٥/٢٧).

(١٢) القرافي، **الذخيرة**، (٣١٦/٤). ابن رشد الجد، **المقدمات المهمدات**، (٦٣٨/١). مالك بن أنس، **المدونة**، (٦٧/٢).

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾[1]،[2].

المطلب الخامس: الآثار الفقهية لمفهوم الأمر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: افتتاح الصلاة بغير التكبير.

اختلف الفقهاء في الذكر الذي يدخل به المصلي الصلاة إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، كقول [الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أعظم، سبحان الله، الحمد لله]. وهذا مذهب أبو حنيفة[3] ومحمد بن الحسن[4].
- **المذهب الثاني:** لا تنعقد الصلاة إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة [الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير] وهذا مذهب أبي يوسف[5].
- **المذهب الثالث:** لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ [الله أكبر] وهو مذهب المالكية[6] وقول عند الشافعية[7] ومذهب الحنابلة[8].
- **المذهب الرابع:** لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ [الله أكبر] أو [الله الأكبر] بزيادة الألف واللام وهو مذهب الشافعية[9].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بأن الصلاة تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى بأدلة منها:

قول الله تعالى ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[10] ووجه الدلالة من الآية: لأنه لما ذكر عقيب اسم الله الصلاة متصلا به به؛ إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على أن المراد اقتناع الصلاة بالذكر، ولم يفصل بين اسم دون اسم ولم يشترط فيه صفة مع الاسم[11].

---

(١) **سُورَةُ البقَرَة**، آية: ٢٣٠.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، (٨٨/٢). الواحدي، **التفسير البسيط**، (١٧١/١). ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٢٦٨/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٣٥/١). السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١٢٣/١). الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠/١).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (٣٥/١). السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١٢٣/١). الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠/١).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٣٠/١). المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المهندي**، (٤٨/١).

(٦) الأزدي، خلف بن أبي القاسم ، **التهذيب في اختصار المدونة**، (٢٣١/١). البغدادي، عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٢٢٥/١).

(٧) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٢٩١/٣). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفين**، (٢٢٩/١). ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، (١٩١/١).

(٨) مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام ، **المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، (٥٣/١). التنوخي، **الممتع شرح المقنع**، (٣٩١/١).

(٩) المروروذي، **التعليقة للقاضي حسين**، (٧١٩/٢). الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (١٢٩/٢). الروياني، **بحر المذهب**، (١٠/٢).

(١٠) **سُورَةُ الأَعْلَىٰ**، آية: ١٥

(١١) أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، (٥٠٦/١٠). الجصاص، **أحكام القرآن**، (٣٧٢/٥). الزمخشري، **الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل**، (٧٤٠/٤). الغدوري، **التجريد**، (٤٦٣/١).

ونُوقش: قال الطبري[١]: قوله ﴿ **فَصَلَّى** ﴾[٢] اختلف أهل التأويل في ذلك: فقال بعضهم: عني به الصلوات الخمسة وقال آخرون: عنى به صلاة العيد يوم الفطر، وقال آخرون: بل عنى به وذكر اسم ربه فدعا؛ وقالوا: الصلاة هاهنا: الدعاء والصواب من القول أن يقال: عُنِيَ بقوله: ﴿ **فَصَلَّى** ﴾[٣] الصلوات، وذكر الله فيها بالتحميد والدعاء[٤].

وقال النووي: [والجواب عن احتجاجهم بالآية: أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم فيها][٥].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

قال أبو يوسف: لا يعتبر شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير[٦].

ونُوقش: بإن إجازة افتتاحها بقوله الله الكبير، فغلط؛ لأن الكبير وإن كان في لفظ أكبر وزيادة فهو مقصر عن معناه، لأن أفعل أبلغ في المدح من فعيل[٧].

ونُوقش أيضا: ونكتة المسألة راجعة إلى أن الصلاة عبادة غير معقولة معناها، ولا تبلغ أفهام البشر مدارك وجوه اختصاصاتها. وإذا كان الأمر كذلك وجب التسليم فيها والاتباع وقد علم قطعا من عادة الرسول (ﷺ) وأصحابه افتتاح الصلاة بالتكبير [الله أكبر] فوجب اتباعهم على ذلك وألا يخرج عنهم بالقياس[٨].

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

١.قول النبي (ﷺ) [**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**][٩]

ووجه الدلالة من الحديث: حصر المبتدأ في الخبر والحصر يدل على ألا يحوز افتتاح الصلاة بغير التكبير[١٠].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من طبرستان، ولد سنة ٢٢٤ه، سمع من: إسماعيل بن موسى السدي، هناء بن السري، وبُندار، وسفيان بن وكيع وخلق كثير، وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي، والمعلى بن سعيد، وخلف كثير، برع في التفسير والفقه والتاريخ، من كتبه: "**تفسير الطبري، تهذيب الآثار، تاريخ الأمم والمملوك**" وغيرها، توفي سنة ٣١٠ه). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (٢٦٧/١٤:٢٨٢). السيوطي، **طبقات المفسرين**، مكتبة وهبة: القاهرة، ط١، ١٣٩٦، (٩٥/١).

(٢) **سُورةُ الأعلى**، آية: ١٥.

(٣) **سُورةُ الأعلى**، آية: ١٥.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٣٢١/٢٤:٣٢٢).

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٣٠٣/٣).

(٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (١٢٣/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٣٠/١). الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (٤٨/١).

(٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٩٤/٢).

(٨) المازري، **شرح التلقين**، (٥٠١/١).

(٩) سبق تخريجه ص ٢٩٤.

(١٠) ابن سيد الناس، محمد بن محمد، **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**. ابن القيم، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، المطبوع بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٥٩/١). السبكي، محمود، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، (٢١٥/١). المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (٣٤/١).

٢.حديث المسيء في صلاته وفيه قول النبي ﷺ **[إذا قُمْتَ إِلى الصَّلَاة فكبر]**[١].

٣.أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بقوله [الله أكبر] ولم ينقل عنه أن افتتح الصلاة بغير [الله أكبر] وقد قال ﷺ **[" صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "]**[٢].

رابعًا: أدلة أصحاب المذهب الرابع.

استدل الشافعية على مذهبهم بأدلة منها: زيادة الألف واللام في [الله الأكبر] لا تخل بمعنى التكبير، بل فيها زيادة مبالغة في التعظيم[٣].

ونُوقش: أن التكبير تعبد، فيجب اتباع ما جاءت به الأدلة من غير قياس[٤]، أن زيادة المبالغة في التعظيم ليس مقتصرا على لفظة (الأكبر) بل يوجد الثناء في غيرها كقول القائل [الأكبر الله] وأنتم لا تجيزون هذه الصيغة[٥] فينبغي الاقتصار على الوارد وهو أقوى

الترجيح:

بعد عرض الأدلة فالذي يبدو أن قول المالكية والحنابلة بافتتاح الصلاة بلفظ [الله أكبر] دون غيره هو الأقرب لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: آكل الخيل

اختلف الفقهاء في حكم آكل الخيل على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** يجوز آكل لحم الخيل وهو مذهب عبدالله بن الزبير[٦]، وفضاله بن عبيد[٧]، وأنس بن مالك[٨]، وأسماء بنت أبي بكر[٩]، وسويد بن غفلة[١٠]، وعطاء[١١]، وشريح[١٢]، وسعيد

---

(١) حنبل، أحمد، **المسند**، (٤٠٠/١٥رقم ٩٦٣٠). البخاري، **صحيح البخاري**، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،، (١٥٢/١ رقم ٧٥٧). الحجاج، مسلم ، **صحيح مسلم** باب ما أسمعه رسول الله (ﷺ) من القراءة وما أخفاه، (٢٩٧/١رقم ٣٦٩).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٣/١). ابن قدامة، **العدة شرح العمدة**، (٧٧/١). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، (٤٠٨/٣)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢١/١٣).

(٣) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، (٤٧٣/١). النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٣٠٤/٣). ابن قاضي، شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (٢٢٩/١). الدمياطي، عثمان بن محمد سلطان، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ قدح المعين**، (١٥٥/١).

(٤) ابن الحاجب، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**). القرافي، **الذخيرة**، (١٦٧/٢).

(٥) القرافي، **الذخيرة**، (١٦٧/٢).

(٦) ابن المنذر، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، (١٦٠/٨).

(٧) النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩٥/١٣).

(٨) النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩٥/١٣).

(٩) النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩٥/١٣).

(١٠) النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩٥/١٣).

(١١) النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩٥/١٣).

(١٢) ابن قدامة، **المغني**، (٤١١/٩).

بن جبير[١]، والحسن البصري[٢]، والنخعي[٣]، محمد بن الحسن[٤]، ومذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

- **المذهب الثاني:** التحريم، وهو رواية عن أبي حنيفة[٧] والمذهب عند المالكية[٨].
- **المذهب الثالث:** الكراهة، وهو مذهب ابن عباس[٩] والمذهب عند الحنفية[١٠].

[وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في قول الله تعالى ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[١١] فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للآكل[١٢] قال القرطبي رحمه: [والصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز آكل لحوم الخيل...، وأما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل، إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر، والسورة مكية][١٣] ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن إباحة آكل الخيل نص في حديث جابر[١٤] فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب[١٥].

فالراجح:

جواز أكل لحم الخيل لثبوت الخبر به عن النبي (ﷺ).

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٤١١/٩).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٤١١/٩).

(٣) النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩٥/١٣).

(٤) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (٢٨٩/٧).

(٥) الشافعي، **الأم** (٢٧٥/٢). الشيرازي، إبراهيم، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، (٤٤٩/١).

(٦) ابن قدامة، **المغني**، (٤١١/٩). البهوتي، منصور، **عمدة الطالب لنيل المآرب**، (٢٣٣/١).

(٧) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (١٤/٥). شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (٥١٣/٢).

(٨) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (١٣٢/٣).

(٩) الطبري، **تفسير الطبري**، (١٧٢/١٧)، ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (١٦٠/٨).

(١٠) القدوري، **التجريد**، (٦٣٧٥/١٢). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣٨/٥).

(١١) **سُورَةُ النَّحل**، آية: ٨.

(١٢) التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، (٧٨٩/٥). ابن العربي، **أحكام القرآن**، (١٢٢/٣)، الطوفي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، (٣٧١/١).

(١٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٧٦/١٠).

(١٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٢/٣).

(١٥) قال جابر بن عبد الله (ﷺ) قال [نهى رسول الله ﷺ لوحم خبير عن لحوم الحمر الأهلية ورَخَّص في الخيل]. البخاري، **صحيح البخاري**، باب غزوة خيبر، (١٣٦/٥رقم ٤٢١٩).